

سلسلة الموارد التدريبية
الكتيب الاول



حماية حقوق الشباب
قرار مجلس الأمن 2250

الكتيب الدول
سلسلة الموارد التدريبية
حماية حقوق الشباب وفق القرار 2250



حماية حقوق الشباب
قرار مجلس الأمن 2250

الباحثة الرئيسية: الاستاذة لمياء عابد شلالدة/ جبرين.

فريق العمل من
جمعية الشابات المسيحية في فلسطين:

الفرق المساعد للباحثة:

الأستاذة ربي عودة والأستاذ شادي زعترة

فريق المنسقين الميدانيين:

الأستاذة دعاء سليمان والأستاذة سيرين صاير

مجموعات الشبابية المتطوعين
في جمعية الشابات المسيحية:

سامية حمد	احمد عبد السلام
سلوى عقل	احمد كراجة
سماح مصلح	اسراء سلامة
سند كراجة	اسيل حمد
محمد فلنه	الفت سناف
صعب ناصر	تغريد زيدان
نسرين فلنه	جميل الريماوي
نهال البرغوثي	زينب الريماوي

حقوق الطبع محفوظة



تم تمويل هذه الموارد التدريبية من

الكنيسة المتحدة في أمريكا

United Church of Christ / Genesis Fund



تصميم وتنفيذ:

آليات التواصل مع جمعية
الشابات المسيحية في فلسطين

Tel: +972 (2) 6277911

Fax: +972 (2) 6282082

Website: www.ywca-palestine.org

Follow us on Facebook:

<https://www.facebook.com/YWCPalestine/>

Instagram : ywcaofpalestine

Twitter : @YWCPalestine

شكراً وتقدير

يسعدني ان أتقدم بالشكر والامتنان الى إدارة اتحاد الشباب المسيحيه. ممثلة بالسكرتيرة العامة السيدة «ميرزا رزق» لاتاحة هذه الفرصة لي كباحثة في اعداد الموارد التدريبيه. واعداد سلسلة المواد التدريبيه. كما وأتقدم بالشكر للسيدة «روبينا الرفيفي» والطاقم العامل ومنسقي المشروع الممول من قبل جمعية الشباب والشبان المسيحية. على الوقت والجهد الذي قدموه لدعم اعداد سلسلة الموارد التدريبيه داخل المؤسسة وتيسير الوصول الى المعلومات والوثائق الازمة. كما اقدر جهد مجموعات الشباب المتطوعين/ات في الاتحاد والذين ساهموا وساهمن في توفير البيانات الازمة من خلال حضورهم/ن وتفاعلهم/ن في المجموعات المؤرية والمقابلات الفردية المعمقة التي اجريتها

الباحثة
لمياء شلالدة

المقدمة



انطلاقاً من إيماننا بحق كل شاب وشابة في فلسطين والعالم أجمع في العيش الكريم وبناء مستقبل ينعم به بالاستقرار والامن والمساواة. ارتأى الاتحاد ان يتبنى قرار مجلس الامن 2250 كوسيلة واستراتيجية لتمكين الشباب منذ اطلاق القرار حيث يؤكد هذا القرار على دور الشباب/ الشابات الفاعل والرئيسي في تحقيق السلام والأمن الدولي وتحقيق التنمية المستدامة. والبدء بوضع السياسات والبرامج التي تساهم في توفير الحماية الواجبة للشباب التي تشكل أغلبية المجتمعات في العالم. ويلقي المسؤولية والدور على الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني في تمكينهم/ن من المساهمة الفعالة في التنمية المستدامة. الأمر الذي يتطلب إدماج الشباب/الشابات في مجتمعاتهم بشكل فاعل ومؤثر، والنهوض بمستوى التعليم وتوفير فرص العمل التي تلبي احتياجاتهم/ن، وترجم أهداف التنمية المستدامة لجعل الشباب والشابات كوادر بناة في مجتمعاتهم/ن.

فهذا القرارالأممي يطالب الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني وكل الاطراف المعنية ببناء قيادات شابة فاعلة قادرة ان تقود التغيير، وان تكون شريكة في عملية التنمية والمناصرة الدولية. وقد ارداه ان تبني مستقبل افضل يعمه الامن والسلام والتحرر.

فقد عقد اتحاد جمعيات الشابات المسيحية اول مؤتمر على صعيد الوطن تحت عنوان «الشباب يشارك والشباب يقرر نحو بناء مستقبل الحرية والعدالة» في اكتوبر 2018. والذي هدف إلى اعطاء فرصة للشباب لفهم القرار ومناقشته وفرصة للحوار ما بين الشباب كأصحاب الحق والسلطة الفلسطينية لبناء تصور مشترك حول مستقبل أفضل والخروج بخطة عمل وطنية لهذا القرار فقد بات واضحا ان الشباب بحاجة لمواد تطبيقية واليات عملية واستراتيجيات لكييفية تطبيق القرار في السياق الفلسطيني. لذا ارتأى الاتحاد ان يقوم بالخطوة الثانية والاستراتيجية لتحضير دليل يكون يتناول الشابات والشباب وتدريب مجموعة لتمكينهن/م من تدريب آخرين على استخدام هذا الدليل.

نهدي هذا الدليل لكل الشابات والشباب في فلسطين والعالم ونؤكد على حقوقهم الأساسية والوطنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. لعل الشباب يستفيد من هذا الدليل ليتمكنوا من المطالبة بالحقوق. فالمعرفة والادراك هي اهم السلاح للتحرر والبناء ولا يسعني الا ان اتقدم بالشكر الجزييل للباحثة والمدرية والكاتبة الرئيسية للدليل الأستاذة «لمياء الشلالدة». وجميع طاقم الاتحاد والجمعيات والمنطوقات والمنظومات الذين ساهموا في انجاز هذا الدليل.

ميرزا رزق

السكرتيرة العامة لاتحاد جمعيات الشابات المسيحية

الكتيب الاول

حماية حقوق الشباب
قرار مجلس الأمن 2250

الموضوع:

7

تقديم

9

عن ماذا يتحدث هذا الدليل؟

10

هدف الدليل :

10

منهجية اعداد الدليل:

الجزء الاول:

11

القرار الدولي 2250 مفاهيم ومبادئ حقوقية

12

اولا: مفاهيم ومصطلحات:

16

ثانيا: واقع الشباب الفلسطيني خلال النزاع المسلح وتحت الاحتلال

19

ثالثا: الجهود الدولية لحماية حقوق الشباب وتعزيز دورهم في صنع السلام .

26

رابعا: المرأة والسلام والامن/الحماية الواجبة خلال النزاعات المسلحة والاحتلال.

الجزء الثاني:

27

الاساليب ومنهجيات التعلم ونقل المعرفة.

28

الجلسة الاول/ الموضوع: تقديم التدريب.

29

الجلسة الثانية/ الموضوع: حقوق الانسان.

31

الجلسة الثالثة/ الموضوع: القانون الانساني الدولي والمواثيق الدولية ذات الصلة.

34

الجلسة الرابعة/ الموضوع: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

الجلسة الخامسة/ الموضوع: التعليق العام رقم «30» الخاص

36

باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

تقديم

ان الحديث عن الشباب والأمن والسلام، ودورهم الفاعل في ترسیخ أسس بناء السلم الأهلي وتعزيزه من القضايا الأكثر حاجةً، وخاصةً في ظل ما تشهده الدول من حالات نزاعات وحروب واحتلال استعماري، واستخدام الشباب كوقود لتلك النزاعات، واستهدافهم المباشر في عمليات القتل العمد، مما يتطلب إيلاء الاهتمام بتداريب الحماية لحقوقهم الإنسانية، وضرورة تعزيز الأطر القانونية الدولية للمساهمة في منع الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون، والذي يشكل الشباب والمرأة النسبة الأكبر منهم، كما يتوجب توفير الأدوات والالاتيات الدولية والمحلية الفعالة لحد من سياسة الفلات من العقاب في مواجهة مرتكبي الجرائم، وهو جوهر القرار الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي في العام 2015 ويحمل الرقم (2250).

يشكل الشباب الفلسطيني الشريحة الأوسع في المجتمع الفلسطيني، كجزء من شريحة الشباب في العالم، لكنهم يعيشون تجربة خاصة ومريرة ويعانون بشكل يومي من انتهاكات مختلفة بسبب وجود الاحتلال الإسرائيلي الإستعماري العنصري طويل الأمد والجائحة على ارضنا منذ ما يقارب سبعون عاماً، ما أدى إلى عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والتنموي، وخلف آثاراً سلبية ألتقت بظلال تقليلية على كافة مناحي الحياة، وأعاق استثمار الموارد البشرية والطبيعية التي من شأنها المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة التي يطمح إليها الشعب الفلسطيني كقيمة شعبية في العالم.

فما زال الاحتلال الإسرائيلي مستمزاً في تنفيذ سياساته الممنهجة تجاه الشعب الفلسطيني، وبأشكال عديدة من انتهاك الحقوق والحربيات العامة والفردية، والمساس بالكرامة الإنسانية، واستهداف بالقتل العمد، والتهجير القسري، والاحتجاز التعسفي، وقطع الطريق أوصول المدن والقرى الفلسطينية وتحويلها إلى معازل (كانتونات)، وتدمير البنية التحتية والاقتصادية، والسيطرة على المعابر والحدود، وفرض الحصار طويل الأمد، وتدمر العديد من المشاريع الانتاجية ومصادر الأرضي ومصادر الرزق الأساسية للأسر الفلسطينية، مما يترك أثراً مباشراً على حياة الشعب والشباب الفلسطيني على وجه الخصوص، وحرمانهم من ممارسة حقوقهم في الوصول إلى الموارد والفرص التي تؤهلهم لاستثمار طاقاتهم وإمكانياتهم في بناء مجتمعهم، كمواطنين مستقلين، فاعلين ومتبحجين.

فعندما نتحدث عن أهمية تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة، يشير ذلك إلى عملية البحث عن أدوات دولية كمظلة لحماية وتمكين الجيل الفلسطيني الشاب الرازح تحت نير الاحتلال، مما يضعنا جميعاً، سواء على المستوى الرسمي أو على المستوى الأهلي مسؤولة معاكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي، لمحاولة استخدام تلك الأدوات في مناصرة قضايا الشباب الفلسطيني، فمن الضرورة أن نولي اهتمام خاص بالتوجه الدولي حيث الحديث عن تطوير أدوات حماية حقوق الشباب والنساء خلال النزاعات المسلحة ودورهم/ن في بناء السلم والأمن الدولي، وحقهم/ن في العيش بكرامة، وأهمية المنساورة والحماية والوقاية والشراكات المجتمعية والتمكين والدمج للنهوض بواقع الشباب، ودعم مساهمتهم بفعالية في صون وتعزيز السلام والأمن.

فيما يتعلق بالواقع الداخلي، تشكل شريحة الشباب ما نسبته 30% من التركيبة الديمغرافية للمجتمع الفلسطيني، مما يحتاج إلى إعادة التفكير ل إعادة بناء المؤسسات الوطنية بما يتوازى مع طبيعة تشكيل المجتمع، ل إعادة تشكيل الوعي بأن هذه الشريحة الواسعة هي شريك فاعل من

الضروري إدماجه في جميع مراحل بناء مؤسسات الدولة، مع التأكيد على أهمية دورهم في رسم السياسات العامة وصناعة القرار في رسم الخطط والاستراتيجيات التي تأخذ بعين الاعتبار، وبالاولوية الفصوى، احتياجات ومتطلبات الجيل الشاب . ومن الصعب الحديث عن تمكين وحق تقرير للمصير وتنمية بمختلف مستوياتها تجاهل قُل دور وظموح ومستقبل الشباب.

تمر فلسطين بمرحلة حرجية، على المستوى الداخلي والخارجي. لذلك نحن اليوم أحوج ما نكون إلى وقفة جادة مع النفس. أكثر من أي وقت مضى، إلى تقييم حقيقي وجاد لكافة الخطط والبرامج والاستراتيجيات المطروحة، سواء على الصعيد الرسمي أو على صعيد المجتمع المدني. نقف ونتساءل: أين الشباب من الخطط والبرامج والاستراتيجيات؟ ما مدى مشاركة الشباب فيها؟ وهل تعكس حقيقة واقعهم ومعاناتهم في مختلف المستويات؟ هل هناك تقييم جدي للتقدم المحرز للنهوض بالشباب واستثمار قدراتهم وطاقاتهم الخلقية؟ تلك الأسئلة ينبغي أن تأخذ منحى أعمق بكثير عندما تتحدث عن شباب رازح تحت الاحتلال استعماري كولونيالي طويل الأمد؟ ماذا عن المعاناة اليومية للشباب من جراء سياسات الاحتلال العنصرية؟ أين الحماية التي يوفّرها لهم القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي؟ لماذا تُفكّر شريحة واسعة من الجيل الشباب بالهجرة؟ كيف يمكن انقادهم من حالة اليأس والإحباط والانتقال بهم إلى المشاركة الحقيقية في مختلف الميادين المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية؟ كل تلك الأسئلة، وغيرها الكثيرة، تحتاج إلى وقفة وتأمل ومراجعة جدية لخطط البرامج والاستراتيجيات المطروحة وبحث في الإمكانيات والأدوار والمسؤوليات وترجمتها لواقع شبابي ملموس.

ومن أجل دعم حماية حقوق الشباب وفق القرار الدولي 2250، قام اتحاد الشباب المسيحية، بالعمل المكثف على نشر الوعي والمعارف حول اليات الحماية الدولية لحقوق الشباب، وتوفير المصادر والموارد من أجل تمكين الشباب من الادوات اللازمة للمناصرة والتاثير سواء على المستوى الدولي او المستوى الوطني. وعليه قمنا بتطوير سلسلة من الموارد التدريبية، المتخصصة بموضوع حماية حقوق الشباب وفق القرار الدولي 2250، يتبعها المؤسسات العاملة مع قطاع الشباب وحقوق الانسان. كون السلسلة تتناول موضوعات متخصصة في المرجعيات الدولية المتخصصة بحماية حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة والاحتلال وفق القرار الدولي 2250 . وتعتبر وثيقة سلسلة الموارد التدريبية هي الاولى من نوعها على المستوى الوطني والاقليمي كدليل تدريب متخصص بالقرار، وهي موارد نظرية وعملية تهدف الى مساعدة المدربين/ات والميسرين/ات، كونها تقدم عملية تدريبية فعالة تتعلق بحماية حقوق الشباب في النزاعات المسلحة والاحتلال. فيتمثل الجزء الاول من كل كتيب على البعد النظري والجزء الثاني على البعد التطبيقي.

سنعرض في هذه الوثيقة مسؤولية الدول الطرف في اتفاقيات جنيف بحال حماية حقوق الانسان للمدنيين عموماً والشباب على وجه الخصوص، كما سنناقش مسؤولية دولة فلسطين تجاه الشباب وبخاصة بعد انضمامها لاتفاقيات دولية أساسية لحقوق الإنسان بدون تحفظات، ببحث عن حفthem في العيش بكرامة وأمن. نتكلم عن دورهم في المشاركة وعن واجب الحماية والوقاية وأهمية بناء شراكات حقيقة للنهوض بواقع الشباب وضرورة إدماجهم بفاعلية في المجتمع، نحاكي مبدأ المساواة وعدم التمييز، ونراعي الاعتبارات الجنسانية، في مختلف المجالات، نشدد على مسؤولية الاحتلال بموجب القانون الدولي، وواجب دولة فلسطين تجاه ثلثي الشعب الفلسطيني سواء على مستوى السياسات وبخاصة أئدّة السياسات الوطنية أو على مستوى التشريعات أو في التطبيق على الأرض، لاتزال السياسات العامة والتشريعات الفلسطينية قاصرة عن تلبية احتياجات الشباب الفلسطيني، وخاصة ان هناك منظومة قانونية بالية، ورثها الفلسطينيين عن الاحتلالات المتعاقبة، والتي لا تتلاءم والتطور الحاصل على المجتمع في جميع مناحي الحياة.

عن ماذا يتحدث هذا الدليل؟

يلخص هذا الدليل تجربة اتحاد جمعيات الشباب المسيحية YWCA في العمل مع الشباب، وحماية حقوقهم بموجب القرارات الدولية عموماً، وقرار مجلس الامن 2250 على وجه الخصوص، كما سيوفر منهجية عملية للبلدان الشريكة للاتحاد، بشأن آلية تطبيق واستخدام القرار الدولي «2250» والذي ينص على حماية حقوق الشباب في النزاعات المسلحة، وحالة الاحتلال.

يحتوي الدليل التدريبي الخاص بتنفيذ القرار الدولي 2250 على ثلاثة كتيبات.

الكتيب الاول الاطار النظري والقانوني للقرار 2250، والقرارات ذات الصلة في اطار المعايير الدولية ذات العلاقة. يلي ذلك الجزء المتعلق بأساليب ومنهجيات التعلم ونقل المعرفة.

الكتيب الثاني: «القرار الدولي 1325» والقرارات المكملة له، يلي ذلك الجزء المتعلق بأساليب ومنهجيات التعلم ونقل المعرفة.

الكتيب الثالث : محاور ومرتكزات القرار الدولي 2250. آيات استخدام القرار كاداة للمناصرة الوطنية والإقليمية والدولية، لحماية حقوق الشباب تحت الاحتلال وفي النزاعات المسلحة. يلي ذلك الجزء المتعلق بأساليب ومنهجيات التعلم ونقل المعرفة.

كما يتضمن الدليل جزء تطبيقي لكل كتيب، للعمل على نقل المعرفة ونشر الوعي بقرار مجلس الامن 2250، والآيات تفاصيله واستخدامه على المستوى الوطني والدولي، لحماية حقوقهم في النزاعات المسلحة «تحت الاحتلال».

وضع هذا الدليل للمدربين/ات والميسرين/ات المتخصصين بالعمل مع الشباب، لذلك يعتبر عرض الجلسات مفتاح رئيسي للمضي قدماً في تنفيذ الجلسات التدريبية . وترك للمدربين/ات والميسرين/ات من ذوي الخبرة الاجتهاد بتطوير الادوات والاليات المناسبة، بما فيها الاساليب والوسائل التدريبية .

ويحتوي أيضاً على ارشادات عملية للمدربين/ات والميسرين/ات من اجل تعظيم مبدأ المشاركة بشكل عميق، ستركز الارشادات على اساليب التيسير التي تسعى الى انخراط المشاركين/ات من فئة الشباب على المستويين المحلي والدولي في العمل على استخدام الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان، كوسيلة لتحقيق الحقوق الفردية والجماعية التي تؤدي الى القيام بانشطة ملموسة من اجل احترام حقوق الانسان وحماية حقوق الشباب والدفاع عنها.



«وضع صورة لأحد الشباب والشابات في ورشات التوعية» من أنشطة الاتحاد والجمعيات.

هدف الدليل :

يهدف هذا الدليل إلى توسيع اطار المعرفة وتزويد الشبكات والمؤسسات والمجموعات الشبابية الناشطة والمدربين/ات في مجال تمكين وحماية حقوق الشباب خلال النزاعات المسلحة والاحتلال، باليات حماية حقوق الشباب في المواثيق والقرارات الدولية، وتزويد المهتمين والناشطين بفهم عميق لقيمة المضافة لقرار مجلس الامن الدولي 2250 والقرارات ذات الصلة حول اهمية دور الشباب في العملية التنموية وصنع السلام.

يساهم الدليل بتنمية مهارات ومهارات الشباب بادوات المناصرة، وآليات تمكين وحماية حقوق الشباب أثناء النزاعات وتحت الاحتلال، إضافة الى بناء منهاج تعليمي يركز على دور الشباب وفق قرارات مجلس الامن الدولي بشأن «السلام والأمن» بدأ بقرار «المرأة والأمن والسلام» رقم 1325 وقرار مجلس الامن الدولي بشأن «الشباب والسلام والأمن» رقم 2250.

منهجية اعداد الدليل:

- تعتمد عملية بناء الدليل على المنهج التشاركي الذي يتطلب مراجعة المواثيق والقرارات الدولية التي تعنى بحماية حقوق الشباب أثناء النزاعات وتحت الاحتلال، وتحديد القرارات الدولية 2250 و 1325 والقرارات المكملة لهما.

- مراجعة وتحليل السياسات والاستراتيجيات الوطنية وبخاصة المتعلقة بخطط التنمية.

- عقد مقابلات مع أساتذة ومتخصصين في القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وخبراء في المنظومة التشريعية الفلسطينية، ومجموعات شبابية ناشطة.

- عقد لقاء موسع لمناقشة مع المعنيين/ات والعاملين/ات مع فئة الشباب للتعریف بكيفية استخدام الدليل للمعنيين/ات بحقوق الشباب.

الجزء الاول

القرار الدولي 2250

مفاهيم ومبادئ حقوقية



اولاً: مفاهيم ومصطلحات:

الامم المتحدة:

هي منظمة دولية «عالمية» تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريباً، أنشئت في عام 1945، في مدينة فرانسيسكو، كاليفورنيا الأمريكية، تعاً لمؤتمر دوّموارتون اوكيس الذي عقد في العاصمة واشنطن، وتكون حتى الآن من 193 دولة عضو. تسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها، ويتم تمويل المنظمة من خلال المساهمات المقررة والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء فيه.

وتتيح الأمم المتحدة لأعضائها منتدى للتعبير عن وجهات نظرهم من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الأجهزة واللجان، من خلال تيسير الحوار بين أعضائها، واستفادة المفاوضات. كذلك أصبحت المنظمة آلية للحكومات لإيجاد مجالات الاتفاق وحل مشاكلها مع بعضها البعض¹.

الاجهزة الرئيسية المكونة منها الأمم المتحدة:

هي عبارة عن ست احسام تتكون منها الأمم المتحدة، حيث يطبع كل جهاز بمسؤوليات ومهامات وادوار محددة، ولكنها متكاملة في ذات الوقت بحيث تشكل منظومة الأمم المتحدة كاملة وهي: الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلسوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة للأمم المتحدة. وجميعها أنشئت في 1945 عندما أُسست الأمم المتحدة.

الجمعية العامة

هي جهاز التداول ووضع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، ولجميع الدول الأعضاء 193 في الأمم المتحدة تمثل في الجمعية العامة، مما يجعل هذا الجهاز جهازاً ذي تمثيل عالمي يامتياز، وفي كل سنة، ابتداء في أيلول/سبتمبر، تجتمع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في قاعة الجمعية العامة بنبيوروك للدورة السنوية للجمعية العامة والمناقشات العامة التي يحضرها كثير من الزعماء ويلقون فيها كلماتهم، ويطلب استصدار مقرر من الأمم المتحدة في ما يتصل بالمسائل المهمة مثل السلام والأمن وقبول عضوية دول جديدة ومسائل الميزانية بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة، بينما تصدر المقررات بشأن القضايا الأخرى بتوصيات الأغلبية البسيطة، وتنتخب الجمعية العامة سنوياً رئيساً لدورتها، يشغل ذلك المنصب لفترة سنة واحدة.²

مجلس الأمن:

هو جهاز الأمم المتحدة ذي المسؤولية الأساسية عن السلام والأمن الدوليين، هو من يقرر وجود تهديد للسلام أو حدوث عمل من أعمال العدوان، ويدعو أطراف النزاعات إلى حلها بالوسائل

1 الأمم المتحدة الصفحة الرئيسية، لمزيد انظر الرابط <https://www.un.org/ar/sections/about-un/overview/index.html>

2 الأمم المتحدة الصفحة الرئيسية لمزيد انظر الرابط [/https://www.un.org/ar/sections/about-un/main-organs](https://www.un.org/ar/sections/about-un/main-organs)

السلمية، كما أنه يوصي بطرق التسوية أو شروطها. في بعض الحالات، يمكن لمجلس الأمن - تحت الفصل السابع من الميثاق - اللجوء إلى إجراءات لفرض تدابير الحفاظ السلمي والأمن الدوليين أو استعادتها. وتتنوع تلك التدابير ابتداءً من فرض عقوبات اقتصادية وانهاء بالعمل العسكري الدولي. وعمد المجلس كذلك إلى تأسيس عمليات حفظ السلام فضلاً عن بعثات سياسية خاصة.³

المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملاً بميثاق الأمم المتحدة. وهو الجهاز الرئيسي لتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية. وما يتصل بها من أعمال للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات. ويتولى المجلس، بصفته هذه، مسؤولية واسعة النطاق عن نحو 70% من الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها. ومن بينها 14 وكالة متخصصة، و 9 لجان "فنية"، وخمس لجان إقليمية. وتنتخب الجمعية العامة 54 عضواً في المجلس لفترات متداخلة مدة كل منها ثلاثة سنوات. والجمعية العامة هو المنصة المركزية للنظر في التنمية المستدامة ومناقشتها.⁴

مجلس الوصاية:

أنشأ مجلس الوصاية، بموجب ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945، ل توفير الإشراف الدولي على 11 إقليماً مشتملاً بالوصاية تقوم بإدارتها سبع دول أعضاء ولضمان اتخاذ الخطوات الملائمة لإعداد هذه الأقاليم للحكم الذاتي أو الاستقلال. وبحلول عام 1994، كانت كل الأقاليم المشتملة بالوصاية قد حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال. وعدل مجلس الوصاية، وقد اكتملت مهمته، نظامه الداخلي حتى يتسعن له المجتمع كلما وحثتما اقتضى الأمر ذلك.⁵

محكمة العدل الدولية:

محكمة العدل الدولية، التي يقع مقرها في لاهاي بهولندا، هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، والمحكمة هي الجهاز الرئيسي الوحيد - من الأجهزة الرئيسية لالأمم المتحدة - الذي مقره خارج مدينة نيويورك الأمريكية. وتضطلع المحكمة بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء وإصدار فتاوى إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. ويشكل نظامها الأساسي جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.⁶

صون السلام والأمن الدوليين:

أعطيت الأمم المتحدة عند إنشائها - بعد الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية - ما اعتبره مؤسسوها في وقته أهم أهدافها: صون السلام والأمن الدوليين. ويدخل في أنشطة الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين: منع النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، وتتدخل هذه الأنشطة وربما نفذت في وقت واحد ليكون لها بالغ الأثر.⁷

3 الأمم المتحدة نفس المصدر.

4 الأمم المتحدة المضحة الرئيسية لمزيد انظر [/https://www.un.org/ar/sections/about-un/main-organs](https://www.un.org/ar/sections/about-un/main-organs)

5 نفس المصدر السابق.

6 نفس المصدر السابق.

7 الأمم المتحدة لمزيد انظر الرابط [/https://www.un.org/ar/sections/what-we-do/maintain-international-peace-and-security](https://www.un.org/ar/sections/what-we-do/maintain-international-peace-and-security)

حفظ السلام

حفظ السلام هي عملية واداة اساسية متاحة للامم المتحدة تساعد البلدان المضيفة على شق الطريق الصعب من الصراع إلى السلام. اليوم يطلق عليها حفظ السلام المتعددة الأبعاد التي لا يقتصر دورها على صون السلام والأمن بل أيضا تسهيل العملية السياسية وحماية المدنيين والمساعدة في نزع سلاح المارببين السابقين وتسريحهم وإعادة دمجهم، وتقديم الدعم لتنظيم الانتخابات، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والمساعدة في استعادة سيادة القانون.⁸

يتم تفويض عمليات حفظ السلام من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتساهم الدول الأعضاء بأفراد القوات والشرطة، وتديرها إدارة عمليات السلام وبدعم من إدارة الدعم التشغيلي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وتوجد حاليا 14 عملية جارية من عمليات حفظ السلام. ونشرت الأمم المتحدة منذ أن أشئت الأمم المتحدة في عام 1948 ما مجموعه 71 عملية سلام.

مفهوم بناء السلام

إن مفهوم بناء السلام الذي ارتبط بمرحلة الحرب الباردة يعتبر من المفاسد المهمة والمثيرة للنقاش، لأنه يعبر عن اهتمام الدول والأفراد على حد سواء في توفير السلام والاستقرار كبديل للحروب والإصلاح فترة ما بعد النزاعات. مازال مفهوم بناء السلام يعاني من نقص مفاهيمي وعدم وجود نظرية شاملة، ما استدعى الأمر إلى إيجاد نظريات جزئية تعمل على تحليل وتفسير المفهوم والذي غالبا ما يستعمل كمصطلح ينقطع مع عدة مفاهيم مثل حل النزاع، إدارة النزاع، الوقاية والتحويل، فهو يضم عدة نشاطات تهدف إلى منع ظهور النزاع مجددا من خلال إعداد إطار عمل يشمل العديد من الأبعاد، وتمر عبر مختلف مراحل النزاع مرورا بحفظ السلام وصنع السلام، الشيء الذي أدى إلى تكثيف الجهود وتنسيقها من أجل إنجاح هذه العملية وتحقيق غاياتها المنشودة التي من شأنها مساعدة الإنسانية وإرساء دعائم السلام والأمن الدوليين.

فلقد أصبح هذا المفهوم الجديد محط اهتمام كل الدول، إذ يعبر عن أولوياتهم وخططهم لتحقيق الديمقراطية والمصالحة. فبناء السلام جاء ليكمل عمليات حفظ السلام وصنع السلام لتأسيس السلام الدائم والحفاظ على النظام الدولي. فهو حسب جون بول ليدراخ "مفهوم يضم العمليات التي تقوم بها الفواعل المحلية التي هي كل قوى المجتمع فردا وجماعة وكذلك السلطة والفواعل الدولية من مؤسسات دولية ومؤسسات غير دولية ودول، والتي تهدف إلى إنشاء المجتمع المدني، وإعادة بناء البنية التحتية، واستعادة المؤسسات التي حطمها الحرب أو النزاعات الأهلية للمجتمعات، وقد تسعى هذه العمليات إلى إقامة هذه المؤسسات إذا لم تكن موجودة بما يمنع نشوء الحرب مرة أخرى لدفع عملية بناء السلام".⁹

8 صفحة الأمم المتحدة للمزيد انظر الرابط <https://www.un.org/ar/sections/what-we-do/maintain-international-peace-and-security>

9 نفس المصدر السابق.

مفهوم الشباب

مصطلح الشباب حديث العهد فقد اقتربت هذه الفئة بالثقافة الحديثة إلا أن الشباب «مصطلح يطلق لكلا الجنسين» قد أصبح واقعا ملماوسا ومحبلا عالميا. لقد تبني العديد من أصحاب المصلحة الرئيسيين في المجتمع الدولي براميرات قائمة على السن لتحديد المفهوم، ولكن حتى هذا النهج يفتقر إلى التوحيد.

تعرف الأمم المتحدة «الشباب» بأنهم الأشخاص الذين تراوح أعمارهم ما بين 15 و24 عاما دون المساس بالتعريف الأخرى من جانب الدول الأعضاء. وفي الواقع، تستند جميع إحصاءات الأمم المتحدة المتعلقة بالشباب إلى هذا التعريف. كما يتضح من الجدول السنوي للإحصاءات التي تنشرها منظومة الأمم المتحدة عن الديموغرافيا والتعليم والعملة والصحة. يُعرف الشباب الذين تراوح أعمارهم ما بين 18.19 سنة.¹⁰

مصطلح الشباب في القرار الدولي 2250 بأنه مصطلح يطلق على كلا الجنسين. وهم الفئة العمرية التي تراوح ما بين 18 و29.

المشاركة السياسية:.

هي مساهمة الفرد في أحد الأنشطة السياسية التي تؤثر في عملية صنع القرار و/أو اتخاذها. والتي تشمل التعبير عن رأي في قضية عامة، والعضوية الحزبية، والانضمام لمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني أو التعاون معها، والترشح في الانتخابات، وتولي أي من المناصب التنفيذية والتشريعية.



ثانياً: واقع الشباب الفلسطيني خلال النزاع المسلح وتحت الاحتلال

آثار الاحتلال على واقع ومستقبل الشباب الفلسطيني:

الشباب الفلسطيني جزء من الشباب في العالم تواق للحرية، والعيش بكرامة، لديهم طموح، واحلام بمستقبل زاهر تسوده اسس العدالة الاجتماعية، وحقوق الانسان، وان يحيوا بحياة ناجحة تتحقق فيها النجاحات، لديهم الحق في تقرير مصيرهم، ولكن وجود الاحتلال الاسرائيلي يشكل معيق اساسي امام تحقيق اهدافهم وطموحهم في العيش بحرية وكراامة. ما زال الاحتلال الاسرائيلي مستمر في انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان منذ قيام الكيان الاسرائيلي، وفرض السيطرة الكاملة على الاراضي الفلسطينية، واصراوه على عدم الاعتراف بفلسطين دولة تحت الاحتلال وبأنه قوة احتلال، ولا يعترف باتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 لحماية السكان المدنيين وقت الحرب، تطبق على فلسطين كدولة تسرى عليها قواعد تلك الاتفاقية.

تأتي خصوصية الشباب الفلسطينيين عن غيرهم من شباب هذا العالم بأنهم قد عايشوا وما زالوا يعيشون منذ فرض الاحتلال الإسرائيلي سيطرته على الأرض الفلسطينية عام 1948 في أجواء الحرب والعنف، وهم عرضة دائمة للصراعات والتشريد والتعسف والقتل والاعتفالات ضدهم بصورة مباشرة، والسعى دائماً لحرمانهم من العيش بكرامة واضعافهم للنيل من إرادتهم وعزيمتهم، كونهم الشريحة الأهم، كما تؤثر السياسات الممنهجة والمتبعة من قبل دولة الاحتلال الاسرائيلي على مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمعيشية والنفسية، وتجعلها في غاية التعقيد والصعوبة، والتي قد تنشأ عن هذه الظروف الضاغطة الصعبة آثاراً سلبية تصبح خطراً يهدد السلم الأهلي والامن الاجتماعي.

إن السياسات الممنهجة الاسرائيلية ازدادت تعسفاً وقمعاً وارهاباً على نطاق واسع، مما قد تعكس اثارها السلبية على الصعيد النفسي بكل المقاييس والمعايير وخاصة في المرحلة السياسية الحالية للفلسطينيين، وحالة الانقسام السياسي، وتقاعص المجتمع الدولي عن القيام بمسؤولياته وفق منظومة حقوق الانسان، وهذا بحد ذاته يشكل خطراً كبيراً، فضعف واذواجية التعامل في تطبيق سياسة الحد من الافلات من العقاب ومحاسبة مرتكبي انتهاكات من قادة الاحتلال الاسرائيلي وجنوده، يجعل الشباب الفلسطيني يفقد الثقة بكل ما هو مطروح من قرارات ومواثيق دولية.

فهم يلمسون يومياً بان الاحتلال الاسرائيلي يضرب بعرض الحائط كافة القرارات الدولية الناظمة لحقوق الانسان، مستخدم شتى الطرق والوسائل والمؤثرات النفسية والاقتصادية والاجتماعية للتأثير على حياة الشباب الفلسطيني بهدف تدمير بنية الحياة. كما واستخدم الاحتلال الاسرائيلي شتى التكتيكات العسكرية والبرية والبحرية والأسلحة المحرمة دولياً وهذا بحد ذاته يوضح مدى حجم الحرب التي يشنها الاحتلال الإسرائيلي تجاه كل ما هو فلسطيني من إنسان وأراضي زراعية وأشجار ومباني ومصانع حيث حرق وهدم وقصف وشرد وقام بارتكاب المجازر إضافة لسياسة الحصار والاغلاق المستمرة منذ سنوات طوال لثبت سياسة التجويع والحرمان من الحقوق الاساسية من تنقل واستئمار واستخدام مواردنا الطبيعية وغيرها، واصرار دولة الاحتلال على الاستمرار بسياسة الضغط والتكتيل تخلق حالة من الاستنزاف المستمر والإضعاف الدائم والبطيء للطاقة النفسية والجسمية بشكل يقود إلى تردي الوضع على كافة الصعد، ويخلق حالة من الاضطراب والتوتر المستمر.

فقد استهدفت الاحتلال في الأعوام الأخيرة جيل الشباب من خلال استخدام سياسة القتل العمد ، ومنعهم من حرية التنقل ، واعتقالهم وجرحهم في أماكن حساسة مما ترك على حياتهم آلام و أضرار حسية، ترافقهم على مدار حياتهم، هناك مئات آلات الشهداء والجرحى، والاعاقات نتيجة استهدافهم أثناء الاحتجاجات والمظاهرات الشعبية، أو أثناء تنقلهم من مكان سكناهم إلى أماكن عملهم أو تعليمهم أو التواصل مع أسرهم.

يمثل قطاع الشباب الأغلبية العظمى من الضحايا، خلال انتفاضة الأقصى وعلى سبيل المثال بلغ عدد الشهداء حتى عام 2011 حسب تقرير لوزارة الصحة 7227 شهيداً منهم 4607¹¹ شهيداً من الفئة العمرية (15-29). أي بنسبة 63.7% من إجمالي عدد الشهداء . في حين بلغ عدد الجرحى 60043 جريح منهم 35321 من الفئة العمرية (15-25) أي بنسبة 58.8% من إجمالي عدد الجرحى ما أدى إلى ارتفاع نسبة ذوي الاعاقة في المجتمع الفلسطيني من 2% إلى 5% أي أن 3% من ذوي الاعاقة في المجتمع الفلسطيني أصبحوا بإلعاقة جراء الاعتداءات الإسرائيلية بحقهم لتسجل في فلسطين أعلى نسب الإعاقة في العالم. على سبيل المثال خلال الأعوام الثلاث الماضية اشارت احصائيات مؤسسة الحق بلغ عدد شهداء «هبة القدس» حسب الفئة العمرية 15 - 29 عام = 406 ضحية من بينهم 388 ذكور / 18 إناث من مختلف محافظات الوطن.

سياسة الاغلاق والحصار:

أثرت سياسة الحصار والاغلاق، التي انتهكتها دولة الاحتلال الإسرائيلي للمدن والقرى الفلسطينية بشكل مباشر على ارتفاع نسبة البطالة في صفوف العمال الفلسطينيين وخاصة في صفوف الشباب «الفئة العمرية الشابة(20-29)» فقد اشارت احصائيات الجهاز المركزي للإحصاء بأن نسبة البطالة صعدت في السوق الفلسطينية إلى 29.2% خلال الربع الثالث من 2017. وهي أعلى نسبة مسجلة خلال 14 عاماً ونصف العام، كما وبلغ عدد العاطلين عن العمل في فلسطين 412.8 ألف فرد. منهم 37.9% من حملة شهادات دبلوم فأكمل ويتوزع العاطلون عن العمل بين 243.8 ألف فرد في قطاع غزة، و169 ألفاً في الضفة الغربية. بحسب بطاله بلغت 46.6% و19% على التوالي¹². مما ألحق خسائر اقتصادية بقطاع العمل والعمال منذ اندلاع الانتفاضة. وتفشي ظاهرة البطالة وزيادة عدد الأسر الفلسطينية التي تعيش تحت خط الفقر جراء الحصار والإغلاق الإسرائيلي المفروض على الأراضي الفلسطينية، مما ادى الى اتساع دائرة الفقر لتصل إلى 75 % من مجموع الأسر الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي يشكل الشباب ثلثي هذه النسبة.

تأثير سياسة الإغلاق على الحق في التعليم:

”أثر الإغلاق سلبياً على الحالة النفسية للطلبة الجامعيين، والشابات الفلسطينيات وخاصة اثناء تنقلهم على الحواجز المختلفة، فقد تعرض الطلبة الشباب الى المضايقات اثناء التفتيش على الحواجز العسكرية المقامة على مداخل المدن الرئيسية والبلدات، سواء الحواجز الثابتة او الحواجز الطيارة، فقد تعرض الطلبة والطالبات الى انتهاكات متنوعة منها تأخيرهم بدون اي مبررات او تفتيشهم الحاط بالكرامة، بحجة البحث عن متفجرات او التحرش اللفظي بالطالبات من قبل الجنود على الحواجز وهذا بدوره يترك اثار نفسية على الطلبة والطالبات مما يؤثر على اداءهم العملي بشكل مباشر، واحياناً كثيرة فقدت الطلبات فرص التعليم بسبب الحواجز العسكرية، وسلوك الجنود على الحواجز ومحاولة التحرش بالطالبات، مما دفع بالأهل الى منع بنائهم من استكمال تعليمهن، ايضاً اضطر العديد من الاساتذة والمعلمين الشباب الى ترك عملهم في المدارس المقدسية والبحث عن فرص عمل اخرى نتيجة الى سياسة الحصار والاغلاق المتكررة دون مبرر يذكر مما افقدتهم فرص عملهم في المدارس وخاصة في مدارس القدس وضواحيها .



ثالثاً: الجهود الدولية لحماية حقوق الشباب وتعزيز دورهم في صنع السلام.¹³

تشير احصائيات اعلن عنها في العام 2013، الى ان حوالي 225 مليون شاب في الدول النامية (20%) غير نشطين ولم يدمجوا في الحياة العامة لتلك الدول، ولم يتعلموا او يعملوا او يتبعواً لأى تدريب مهني او اكاديمي، وأكثر من 1.8 مليون شاب تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة يتوفون سنوياً، لأسباب ممكنة التفادي أساساً، و 10.6 % من نفس الفئة العمرية أمويين، وحسب بعض بصاصيون يمرض السيدا يومياً. ويشكل الشباب 25% من مجموع سكان العالم البالغين سن الشغل، لكنهم يمثلون بنسبة 43.7 من العاطلين عن العمل، كما أن ضحايا نصف الاعتداءات الجنسية من الفتيات، مما دفع بالمنظومة الدولية للتغيير توجهها حال قضايا الشباب واتخاذ الاجراءات والتدابير المناسبة للتركيز على هذه الفئة بعيتها، ذات السمات والاحتياجات الخصوصية، مما يساهم هذا التوجه بدعم وجود نصوص (مواثيق ومعاهدات) توفر قاعدة إقليمية مشتركة في مجال الشباب، ومن هذه النصوص على وجه الخصوص: الميثاق الأوروبي حول مشاركة الشباب في الحياة المحلية والجهوية¹⁴، والميثاق الإفريقي للشباب¹⁵، والمعاهدة الإيبيرية أمريكاية المتعلقة بحقوق الشباب¹⁶.

في يوليو 2013، اتفقت لجنة الخبراء¹⁷، المجتمعية بمبادرة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتحليل إطار حقوق الإنسان المنطبق على الشباب وصياغة استراتيجيات ممكنة للنهوض بحقوق الشباب وحمايتها دولياً، على كون الشباب يعانون من معيقات في مجال ممارسة حقوقهم بسبب كونهم شباباً، وعلى استمرار وجود فجوات في حماية الحقوق الإنسانية للشباب.

وقد شدد العديد من المشاركين والمشاركات على ضرورة صك ملزم قانونياً، يضمن النهوض بحقوق الشباب وحمايتها كونياً¹⁸. غير أن خيارات انتقالية على المدى القريب والمتوسط اقترحت أيضاً، ومنها خصوصاً إدماج مسألة حقوق الشباب ضمن أعمال هيئات متابعة المعاهدات والإجراءات الخاصة وضمن آلية الاستعراض الدولي الشامل، وكذلك تحليل فجوات وجود إطار حقوق الإنسان الحالي في علاقته بالشباب، وبالإضافة إلى هذا، أثيرت كذلك فكرة مقرر خاص بالشباب كآلية خاصة بمجلس حقوق الإنسان الأعمى¹⁹.

في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان:²⁰

«بموجب الشرعية الدولية لحقوق الإنسان»:

يمثل حفظ السلام والأمن الدوليين أحد مقاصد الأمم المتحدة، واستراتيجية مجلس الأمن، ومنذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، اخذت الدول التي ساهمت

13 بحث حول حقوق الإنسان، بواسطة ليل العاجب، آخر تحديث 31/ديسمبر/2018

14 لمزيد انظر الرابط: http://www.coe.int/t/dg4/youth/Source/Coe_youth/Participation/COE_charter_participation_fr.pdf

15 لمزيد انظر الرابط: http://africa.unfpa.org/webdav/site/africa/users/africa_admin/public/CHARTER_French.pdf

16 لمزيد انظر الرابط: http://www.unicef.org/lac/IberoAmerican_Convention_on_the_Rights_of_Youth%281%29.pdf

17 للمزيد انظر الرابط: OHCHR, expert meeting on the human rights for youth: executive sum 2013

18 المرجع السابق نفسه

19 المرجع نفسه.

20 الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي.

في تأسيس تلك المنظمة على عاتقها إيجاد أساس فكري. تجعل تسوية النزاعات وإحلال السلام العالمي هدفاً ممكناً للتحقيق. كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، كونه الأساس المرجعي الأخلاقي والوثيقة الرئيسية للدول الأعضاء الذي جسد الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان وانطلاق من مبدأ «أن البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الحقوق والكرامة الإنسانية بصرف النظر عن الجنس أو الطبقة أو العرق، أو الدين»²¹ فالعنف والنزاعات والاحتلال تقوم على أساس انتهاكات حقوق الإنسان وانعدام السلام الأمن. وعليه فإن عملية حماية وتعزيز حقوق الإنسان واجبة ومسؤولية جميع الدول سواء الدول التي تعاني من نزاعات مسلحة أو الدولية التي تعيش في حالة السلم.

فالشرعية الدولية المكونة من الإعلان العالمي 1948، وقد كفلت حقوقهم في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية «1966» والعقد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» 1966 «ونصت على التمتع بتلك الحقوق في جميع الاحوال. وهم مؤهلون لممارستها والمطالبة بها. ومع ذلك، يسعى الناشطين/ات في مجال حماية حقوق الشباب بشكل مستمر لمحاولة الضغط على هيئات واجهة الأمم المتحدة لصياغة صكوك دولية ملزمة خاصة بحماية حقوقهم.

كما كفلت جميع المواثيق الدولية حقوقهم تقرير مصيرهم وفي المساواة وعدم التمييز والحق في الوصول الى الموارد والتحكم بها على ارضية المساواة والعدالة.



اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة :

اعتمدت الاتفاقية في 1979 ودخلت حيز النفاذ في العام 1981. هي اتفاقية تعنى بالالتزام الدولى بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. وحثت الدول على اتخاذ التدابير الالزامية لحماية حقوق النساء في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تؤكد على حماية الكرامة الانسانية. ويأتى التعليق العام رقم «30» لينص على اهمية حماية النساء اثناء النزاعات المسلحة والاحتلال. والتاكيد على اهمية دورهن في اعادة الامن والسلم لمجتمعاتهن.

تقطيع الاتفاقية مع بنود القرار الدولي 1325 والقرار الدولي 2250 والقرارات المكملة لهما. حيث انها تؤكد على اهمية حماية حقوق النساء والفيتوات. وتشير الى اهمية التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لضمان تحقيق السلم والامن الدوليين. وتحفييف من حدة التوتر الدولي. وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. وتبني مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان. واهمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الجنوبية والاستعمارية والاحتلال الاجنبي في تقرير المصير والاستقلال. وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية والاسهام. نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.²²



القانون الدولي الخاص بوضع اللاجئين : يتمثل بالاساس باتفاقية الامم المتحدة لوضع اللاجئين لعام 1951. تبين الاتفاقية بوضوح من هو اللاجيء ونوع الحماية القانونية. وغير ذلك من المساعدات والحقوق التي ينبعي ان يحصل عليها اللاجيء من الدول الاطراف في الاتفاقية.²³

22 منظمة مراقبة حقوق الانسان في الشرق الأوسط وشمال افريقيا. للمزيد انظر الرابط ادناه

<https://www.hrw.org/legacy/arabic/in-files/text/cedaw.html>

نظام روما الأساسي «المحكمة الجنائية الدولية»

تبقى المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان في حالة من التطور المستمر استجابة لاحتياجات المجتمعات البشرية، وأيضاً تعمل بشكل تكاملٍ. فتطور نظام القضاء الدولي ليصبح قضاء مكمل للقضاء الوطني، وحيث الدول على ملاحة منتهك حقوق الإنسان.

اكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجود علاقة وطيدة بمنظمة الأمم المتحدة بصفة خاصة. نظراً للهدف المشترك الذي يجمع بين المحكمة والمنظمة خاصة حفظ السلام والامن الدوليين، وإقامة نظام فعال اساسه العدل والمساواة داخل المجتمع الدولي.²⁴ كما يشمل نظام روما الأساسي التعريف للجرائم الدولية، وهذا بدوره يسهل عملية تصنيف الانتهاكات ومحاكمة مرتكبيها. من هنا تأتي علاقة القرار 2250 بالمحكمة الجنائية الدولية من حيث المساهمة في وضع حد لسياسة الأفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم ضد الشباب. استناداً للأسس القانوني الذي يربط مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

ومن المواريثات الدولية الأخرى التي تناولت بصورة مباشرة حماية حقوق الشباب واهمية ادماجهم في الحياة العامة:

إعلان الأمم المتحدة بشان الألفية سبتمبر 2001 تضمن هذا الإعلان إعلان لوكسمبورج أبريل 2005 - ميثاق الشباب القيم والمبادئ التي يجب أن تلتزم بها جميع دول العالم لحفظ السلام والأمن والالتزام بنزع السلاح، بالإضافة إلى المحور الثالث الذي تضمنته الألفية المتعلق ببذل الجهود العالمية للتنمية والقضاء على الفقر الذي يتضمن من خلاله مدى تركيز هذا الإعلان على تنمية وتمكين الشباب في العالم. وعند مراجعة الوثائق الدولية الصادرة من الأمم المتحدة اتضح لنا أنه لا توجد وثيقة قانونية واحدة تتناول جميع حقوق الشباب مثل الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، أو الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. أما فيما يتعلق بتمكين الشباب فقد صدرت في الفترة الأخيرة مجموعة من الوثائق الدولية التي تتضمن تمكين الشباب في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها وسأعرض بشكل مختصر أهم هذه المواريثات.

إعلان الحق في التنمية ديسمبر 1986. اشتمل هذا الإعلان على المادة الثانية بما فيهن الشباب هم موضوع التنمية، حيث أوجب هذا الإعلان على الدول تهيئة البيئة المناسبة ووضع السياسات التي تهدف إلى تحسين مستوى رفاهية كل السكان، كما نصت المادة الأخيرة من هذا الإعلان على وجوب اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية بإصدار التشريعات ورسم السياسات على الصعيدين الوطني والدولي.

إعلان براج أغسطس 1998

تم عقد منتدى الأمم المتحدة لشباب العالم في البرتغال لوضع استراتيجيات لتمكين الشباب من المشاركة في التنمية البشرية، وقد خرج الشباب المشاركون بمجموعة من المقتراحات تركزت في وضع سياسة للتنمية واستئصال الفقر ومشاركة الشباب والتعليم والصحة وتوظيف الشباب وحقوقهم.

24 فعالية المحكمة الجنائية الدولية. في ضوء العلاقة القائمة بينهما وبين هيئة الأمم المتحدة. مذكرة ماجستير كلية الحقوق، بابي مختار الجزائر/2010. ص. 65. فورة هبهوب.

إعلان داكار استراتيجية تمكين الشباب أغسطس 2001 تم وضع استراتيجية عالمية للشباب تضمنت تمكين الشباب في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والتعليم والتوظيف والصحة والسكان، بالإضافة إلى وضع إستراتيجية لمحاربة الجوع والفقر والبيئة والتكافل الاجتماعي ونقاوة السلام وسياسة الشباب للمشاركة وحقوق النساء الصغيرات والفتيات والرياضية ونشاطات الترفيه.

إعلان لوكسمبورج أبريل 2005 يعكس هذا الإعلان مشاركة الشباب ومناقشتهم حول موضوعين أساسين هما

- إنجاز وتنفيذ الأهداف الأساسية لأنشطة المنشطين عن طريق تشجيعها وتطويرها وإزالة العقبات التي تواجهها وإدراك أهمية التطوع.

- ميثاق الشباب - الميثاق الجديد الذي تبناه الاتحاد الأوروبي- الذي يتضمن التوظيف والتكافل الاجتماعي والتعليم، والتدريب، والمواطنة، والاتجاه السائد، والأولويات الجديدة، والتحديات السكانية ويتضح من خلال عرض هذه الإعلانات الدولية المتعلقة بالشباب وتمكينه أنها أرسست حق تمكين الشباب على مستوى العالم ووضعت الخطوط العامة التي يجب على الدول مراعاتها عند صياغة تشاركيتها وسياساتها خاصة ما جاءت به الإستراتيجية العالمية للشباب المعلن عنها عام 2001م بـ داكار وإعلان براج عام 1998م لتمكين الشباب من المشاركة في التنمية البشرية بالإضافة إلى إعلان لشبونة بشأن الشباب عام 1998م، والمواثيق الدولية السابقة لها مثل الوثيقة الدولية المتعلقة بالحق في التنمية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1986م، وفي مجال السياسات الدولية لتمكين الشباب تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1995م على شرف العام العالمي للشباب عام 1985م البرنامج العالمي لإجراءات الشباب في الألفية الثالثة، ولم تكتفي الجمعية بأن تدرج بالبرنامج توصيات عامة، فحرصت على تقديم مقتراحات محددة لتلك الإجراءات لتحقيق التكامل في السياسات الوطنية للشباب، ومنذ عام 1996 والأمم المتحدة تعمل على تعزيز تنفيذ البرنامج العالمي للشباب على كل المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، لاسيما الجزء المتعلق بأهمية اتباع سياسة وطنية متكاملة للشباب، وحرصا من الجمعية العامة للأمم المتحدة على الحاجة لتنسيق سياسة وطنية متكاملة للشباب فقد حددت مفهوم السياسة القومية للشباب، بأنها تعني المبادئ التوجيهية للتطبيق والتطبيق للأنشطة المتعلقة بتطوير الشباب، وهي السياسة التي تهم الشباب، فهي التي توجه الحكومة والقطاع الخاص أثناء تطبيق وتطبيق البرامج طبقا لاحتياجات ومتطلبات الشباب، وأوصت الجمعية بأن تكون مراحل إعداد السياسة وتنفيذها قائمة على القرب والتنسيق الفعال، مما سيجعلها أكثر قبولا وقابلية للتنفيذ من خلال ترتيبات وإجراءات مؤسسية خاصة، وأشارت إلى أن لكل دولة مطلق الحرية في تحديد الشكل الأكثر ملائمة لاحتياجاتها، وركزت الجمعية على أهمية أن يكون الهدف الأول لمثل هذه السياسات هو تشجيع الشباب على تمكينهم من المشاركة في عملية صنع القرار والمساهمة الفاعلة في الجهود الموجهة لتنمية مجتمعاتهم، وعلى المستوى العالمي أعدت الأمم المتحدة برنامجين جديدين لدعم البرنامج العالمي للشباب، لمراجعة وتقديم إجراءات توحيد السياسات الوطنية للشباب، ولعمل مقتراحات لتعزيز مثل هذه العمليات (أحددهما يمثل صوت الحكومة، وهو المؤتمر العالمي لوزراء الشباب، والثاني يمثل منظمات الشباب غير الحكومية: المنبر العالمي للشباب الخاص بالأمم المتحدة).²⁵

حماية حقوق الشباب بموجب قواعد القانون الإنساني الدولي:

القانون الدولي الإنساني هو نتاج جهود سياسية وحقوقية كبيرة. تجلت عبر الزمن والحضارات المختلفة، لوضع قواعد ومبادئ عملية لحماية الأسرة البشرية من ويلات الحروب، ومنع المعاناة الإنسانية، وضمان ان تنعم المجتمعات بالأمن والسلام.

يسري القانون الدولي الإنساني، أثناء النزاعات المسلحة والحروب. يتوقف في حال توقف النزاع أو الحرب، وهو ينظم حالة الحرب، ويوضع قيوداً على الاطراف المتنازعة من اجل حماية المدنيين. ويركز على مبدأ التوازن والتتناسبية ما بين المصالح الامنية المشروعة للدول من جهة، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والصراعات والاحتلال.

كما يولي القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء والفتيات والاطفال في الحروب، ويؤكد على أهمية الأخذ بعين الاعتبار خصوصيتهم في الظروف الإنسانية، وتلبية احتياجهن الخاصة، واتباع اتفاقيات جنيف الناظمة لحالة الحرب والنزاعات المسلحة والاحتلال، حيث تنص اتفاقيات جنيف على اولوية حماية المدنيين وتجريم استهدافهم.

رغم الحماية الخاصة والموجبة التي نصت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، الا ان المدنيين والاطفال والنساء والشباب يتعرضون للعنف وانتهاك قواعد القانون الإنساني الدولي بشكل مستمر وايضا هناك خرق لاتفاقيات جنيف الاربعة بشكل واسع النطاق. من قبل الاطراف المتنازعة والاحتلال، لتخاذل دولة الاحتلال الإسرائيلي مثلاً على ذلك.

تشير العديد من التقارير الدولية بان نسبة الخسائر في صفوف المدنيين عادة تكون اعلى من نسبة الخسائر في صفوف القوات المسلحة. وان فتنة الشباب من الفئات التي تتعرض للعنف والاستهداف المباشر على مدار فترة النزاعسلح والاحتلال. ويصنفوا اهداها اساسية للاطراف المتنازعة. علاوة على انهم ينخرطون في ممارسة العنف في المناطق المختلفة كما في النزاعات المسلحة، كما ويتأثر الشباب على نحو متزايد باللقطية الإعلامية للنزاعات البشرية، فضلاً عن المواد الترفهية التي تمجد العنف وال الحرب.²⁶



تاتي قواعد القانون الإنساني الدولي في إطار تنظيم حالة الحرب والنزاعات المسلحة والاحتلال، فقد كفلت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب، وهي إحدى المعاهدات الأربع لاتفاقيات جنيف. اعتمدت في أغسطس 1949 وتحدد الحماية الإنسانية للمدنيين في منطقة الحرب. يوجد حالياً 196 دولة طرفاً في الاتفاقية بما في ذلك المعاهدات الثلاث الأخرى، وتشير الاصحائات بأن غالبية ضحايا النزاعات المسلحة والحروب المعاصرة من المدنيين. بل واصبح استهداف بعض الفئات من المدنيين يشكل عنصر من عناصر الحرب واستراتيجياته حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حالياً. فتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة إتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثير بالعمليات الحربية.



فيما يتعلق بالدول غير الاطراف في الاتفاقيات، فقد وسع مجلس الامن والأمم المتحدة نطاق الحماية للمدنيين لتشمل الدول غير الاطراف في الاتفاقيات. وهذا بدوره يحاكي واقع الحال للمجتمعات التي تشهد صراعات ونزاعات مسلحة وفي عام 1993 اعتمد مجلس الامن التابع للأمم المتحدة تقريراً من الأمين العام لجنة الخبراء التي خلصت إلى أن اتفاقيات جنيف قد مرت عبر القانون الدولي العربي مما يجعلها ملزمة لغير الموقعين على الاتفاقيات تحديداً المنخرطين في الصراعات المسلحة.

القانون الجنائي الدولي: تطور هذا القانون استجابةً لزيادة توجه المجتمع الدولي نحو وضع نظام قضائي دولي مكمل لنظام المحاكم الوطنية من أجل مقاضاة الاشخاص المهمشين بارتكاب جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ويقوم هذا النظام أساساً على نهج مزدوج. فهو من جهة يعول على إنشاء محاكم خاصة ومحاكم أخرى ذات طابع دولي تقام في اعقاب النزاعات، ويعتمد من جهة أخرى على المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت حديثاً.²⁷

رابعاً: المرأة والسلام والأمن/الحماية الواجبة خلال النزاعات المسلحة والاحتلال:

في الإطار ذاته، واتساقاً باجندة السلام والأمن الدوليين، والتزاماً بقواعد القانون الإنساني الدولي واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة «التعليق العام رقم 30» اقر مجلس الأمن مجموعه من القرارات الدولية التي تنظم واقع الفئات في حالات النزاعسلح والاحتلال، منها قرار مجلس الأمن 1325 وما تلاه من قرارات مكملة، والقرار الدولي 2250 وهو قرار غير مسبوق ويمثل انجازاً كبيراً لشباب العالم أجمع وخاصة لما يقارب من ستمائة مليون شاب وشابة، الذين يعيشون في مناطق النزاعات أو مناطق أوضاعها الأمنية هشة.

لذا نؤكد على ضرورة الاطلاع على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، مع الاشارة الى التعليق العام «30» وبالرجوع الى اجندة الامن والسلام الدوليين، بما فيها القرارات الدولية المتعلقة بحماية حقوق النساء والفيتوات في النزاعات المسلحة، وحالة الحرب، والاحتلال، فهذه المواثيق تشكل الاطار المرجعي للقرار 2250.



الجزء الثاني

الاساليب ومنهجيات التعليم
ونقل المعرفة.

السلطات الطبيعية



لا أحد يولد مواطناً صالحًا: ولا أمة تولد ديمقراطية، وإنما المواطن والديمقراطية هما عمليات متواصلة التطور على امتداد الحياة، ويجب إشمار الشباب منذ ولادتهم، فالمجتمع الذي يقطع نفسه عن الشباب يقطع نفسه عن ما يمده بالحياة، ويكون مكتوبًا عليه أن ينفر حتى الموت.

كوفي عنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة

النشاطات التطبيقية

الموضوع: تقديم التدريب.

الجلسة الأولى:

المدة الزمنية: ساعة واحدة

الاحتياجات التدريبية: أوراق، أقلام، بطاقات ملونة، لوح قلاب.

الأساليب التدريبية: مدخل نظري، عصف ذهني.

هدف الجلسة: التعريف بالبرنامج التدريبي، ورصد التوقعات، تعارف.

خطوات سير الجلسة:

يقوم المدرب/ة بعرض اهداف البرنامج التدريبي.

يقوم المدرب/ة بعمل تمرين تعارف للمجموعة مدة 15 دقيقة (اقتراح تمرين).

يقسم المدرب/ة المشاركين إلى مجموعات ثنائية.

يطلب المدرب/ة من المجموعات الثنائية بان يتعرفوا على بعضهم البعض . وان

يقوموا برصد التوقعات لكل واحد منهم، ثم يتقمص كل زميل اسم زميله وزميلته.

بعد ذلك يطلب المدرب/ة من المجموعات بان يقوم كل زميل/ة بتعريف زميله/ زميلته. وعرض التوقعات لهم.

بعد الانتهاء من عملية التعارف، يطلب منهم العودة الى اماكنهم.

يقوم المدرب/ة بقراءة التوقعات وتصنيفها ، ثم تعليقها على الحائط.

يطلب المدرب/ة من المشاركين تحديد قواعد التدريب..

الجلسة الثانية:

المدة الزمنية: ساعة واحدة

الموضوع: حقوق الانسان.

الاحتياجات التدريبية: اقلام، اوراق، لوح قلاب، اوراق ملونة صغيرة 4 الوان، اقلام.

الاساليب التدريبية: عصف ذهني، تلخيص نظري ونقاش عام ، نشاط جسدي ، كتابة اوراق .

هدف الجلسة: تزويد المشاركين/ات بالمعارف حول ماهية حقوق الانسان ومبادئه وخصائصه .

يوجد رابط لفيلم مساعد في صفحة الافلام المساعدة

خطوات سير الجلسة:

النشاط الاول: تقديم ملخص تمهيدي للجلسة.

يقدم المدرب/ة ملخص سريع حول الجلسة التدريبية، اهدافها، ادواتها.

النشاط الثاني:

التمرين الاول: يقوم المدرب/ة بكتابة مبادئ حقوق الانسان على اوراق «كل ورقة مبدأ» تتكسر الاوراق ممكنا ان يكون هناك 4 ورقات على نفس المبدأ. تغلق الاوراق وتوضع في وعاء.

التمرين الثاني: يطلب من المشاركين/ات ان يختار كل واحد ورقة. بعد الانتهاء من عملية التوزيع، يطلب منهم بان يقوم كل واحد بقراءة ورقة والتعبير عنها من معرفته الخاصة. بعد الانتهاء من قراءة كل الاوراق .

يقوم المدرب بتسجيل الملاحظات التي وردت من المجموعة، ثم يفتح باب النقاش العام وتلخيص ماهية حقوق الانسان.

يطلب من المشاركين/ات ان يطرحوا اسئلتهم او ملاحظاتهم ان وجدت ينهي النقاش والجلسة بالتركيز على اهم المبادئ والخصائص .

النشاط الثالث: عصف ذهني

يقدم المدرب/ة سؤال حول الفيلم، ما رايكم بما شاهدتم؟ ما هي ابرز النقاط الذي لفتت انتباهم/ن؟ ما هي ابرز مبادئ حقوق الانسان الذي تناولها الفيلم التعليمي؟ هل نحن كفلسطينيين نحتاج لمثل تلك المبادئ؟ هل هناك فجوات موجودة في الواقع الفلسطيني تتعارض وتلك المبادئ؟

يحرى المدرب/ة نقاش حول ما تم تقديمه من ملاحظات. ويتم التركيز على النقاط الاساسية. يقوم المدرب، بعمل تلخيص مركز على اهم المبادئ التي تناولها الفيلم.

مخرجات الجلسة:

- يصبح لدى المشاركين/ات معارف اساسية حول مبادئ حقوق الانسان.
- يمتلك المشاركين/ات معرفة اساسية حول ماذا تعني حقوق الانسان، وماذا تعني شمولية حقوق الانسان وعدم التجزئة.
- بهذه الجلسة يتم تمهيد مناسب للحديث عن حقوق الانسان ومبادئها .

نقاط التركيز الاساسية:

- من الضروري الانتباه الى اهمية مشاركة المجموعة.
- التركيز على المبادئ الرئيسية لحقوق الانسان»الشمولية، عدم التجزئة. لا يجوز ان يتم انتقاء حقوق وترك اخرى من قبل اي من الاطراف، لا تجوز عملية اختيار تطبيق المبادئ الحقوقية وترك اخرى.

أوراق مساعدة - مرفقات:

- مبادئ حقوق الانسان
- باقسم القانون الدولي

الموضوع: القانون الإنساني الدولي والمواطique الدولية ذات الصلة.²⁸

الجلسة الثالثة:

المدة الزمنية: ساعة واحدة

الاحتياجات التدريبية: اقلام ، ورق، لوح قلاب، جهاز عرض، اوراق عمل.

الاساليب التدريبية: عصف ذهني، تقديم نظري، مجموعات عمل، تحليل ، عرض ونقاش.

هدف الجلسة: تزويد المشاركين/ات بالقدرة على معرفة مبادئ القانون الانساني الدولي، ومضامين المواطique الدولية ذات العلاقة بالقانون الدولي الانساني.

يوجد رابط فيلم مساعد في صفحة الافلام المساعدة.

خطوات تنفيذ الجلسة:

النشاط الاول: عرض نصوص او جمل

- يعرض المدرب/ة مجموعة من الجمل، تتعلق بـ**اقسام القانون الدولي** . ثم يطلب من المشاركين/ات إبداء رأيهم حول المقولات، مؤيد او معارض.
- يتم تقديم نظري حول اقسام القانون الدولي، وفتح نقاش حول المبادئ الرئيسية.
- يفتح المجال للسئلة من قبل المشاركين/ات حول **مبادئ القانون الدولي العام، ومبادئ القانون الانساني الدولي**.

النشاط الثاني: اوراق عمل على المجموعة

التمرين الاول: يقوم المدرب/ة بتحضير مجموعة اوراق عمل تتضمن مجموعة من الجمل والحقوق، يتم توزيعها على المجموعة.

الجمل او الوراق:

- ينطبق في اوضاع النزاعات المسلحة والحروب فقط.
- ينطبق في حالات السلم وال الحرب.
- يسعى الى حماية ارواح البشر وصحتهم وكرامتهم.
- يجيز للدول ان تنقض بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة.
- لا يسمح باي نقض لانه صمم اصلا لينطبق في حالات الطوارئ والحروب.
- يهدف الى حماية الاشخاص الذين لا يشاركون او يتوقفون عن المشاركة في الاعمال العدائية، وتفرض القواعد الواردة فيه واجبات على جميع اطراف النزاع.
- صمم لوقت السلم من الدرجة الاولى، تطبق على الجميع وهدفها الرئيسي هو حماية الافراد من السلوك التعسفي من جانب حكوماتهم.
- لا يتعامل مع تيسير الاعمال العدائية.

²⁸ اللجنة الدولية للصلب الاحمر/ ما هو الفرق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؟

التمرين الثاني: يطلب المدرب/ة من المجموعة ان ينقسموا الى مجموعات عمل صغيرة. يطلب منهم ان تقوم كل مجموعة بنقاش الورقة وتصنيفها تحت عنوانين: الاول: قانون دولي انساني . والثاني: قانون دولي لحقوق الانسان ..

التمرين الثالث: يطلب من المجموعات العودة الى اماكنهم ، وانتداب من يمثل المجموعات للعرض والنقاش.

يقوم المدرب/ة بتسجيل الملاحظات ونقاش ما تم عرضه للتركيز على المقارنة ما بين الدولي الانساني وبين القانون العام لحقوق الانسان.

النشاط الثالث: مؤيد ومعارض (نشاط ممكн ان يكون مكملا للنشاط السابق او بديل عنه)

يقوم المدرب/ة بعرض مجموعة من الجمل على اللوح الفلاش. وتطرح للنقاش.

يطلب من المشاركين/ات المؤيدین ان يجلسوا في مجموعة واحدة. والمشاركين/ات المعارضین للمقولات في مجموعة أخرى. يقوم المدرب/ة بالطلب منهم اختيار ممثلا عن كل مجموعة. ليعرض اسباب التأيید او المعارضة.

الجمل المعروضة للنقاش: **(توضیح وجهة الرأی الصحیحة في الجمل تجده في آخر الجلسة)**

ينطبق القانوني الانساني الدولي وقت الحرب ووقت السلم.

ينطبق قانون حقوق الانسان في حالات السلم فقط.

عالجت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة حماية حقوق الفتيات خلال النزاعسلح والاحتلال.

يعتبر التعليق العام رقم «30» للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. من الاطر المرجعية الاساسية للقرار 2250 والقرار الدولي 1325.

يعتبر القرار الدولي 1325 والقرارات المكملة له. الوثيقة الرئيسية في اجندـة الامن والسلام الدوليين.

مخرجات الجلسة:

يمكن المشاركين/ات من المعرفة باقسام القانون الدولي لحقوق الانسان: القانون الدولي العام لحقوق الانسان. القانون الانساني الدولي.

يمكن المشاركين/ات من المعرفة بالتمييز ما بين القانونين من حيث سريان القانون العام والقانون الانساني الدولي.

نقاط التركيز الرئيسية:

لا نستطيع قراءة القرار الدولي 2250 دون أن نعود لقراءة ومعرفة فروع القانون الدولي. وسريان كل فرع. اضافة الى المعرفة بالمواثيق الدولية الاخرى منها على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية حقوق اللاجئين 1951. والاطلاع على ميثاق روما الاساسي. وقواعد القانون الانساني الدولي. الاعلان العالمي. والعهدين الدوليين. واتفاقية القضاء على جميع اشكال

التمييز ضد المرأة. التعليق العام»30«.

على المدرب/ة ان يأخذ بعين الاعتبار أن موضوع القانون الدولي. موضوع جامد ويحتاج الى قراءة مسبقة حول اقسام القانون الدولي.

يقوم المدرب/ة بعرض **القانون الدولي المطبق في حالات النزاع المسلح والحروب والاحتلال**.

يعرض المدرب/ة **الفرق ما بين قواعد قانون حقوق الانسان، والقانون الانساني الدولي**.

يقدم المدرب/ة الاليات الدولية والمواثيق ذات الصلة بحالات النزاع المسلح والاحتلال»اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. التعليق العام رقم (30) عرض سريع للاليات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان، خلال النزاعات المسلحة.

يعرض المدرب/ة مسؤوليات الدول في سياق القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي.

يفتح المدرب/ة المجال للنقاش وطرح الاسئلة. ثم يقوم بعرض الشرائح لتركيز المعلومات.

أوراق مساعدة - مرفقات:

اقسام القانون الدولي

مبادئ القانون الدولي العام

مبادئ القانون الانساني الدولي

القانون الدولي المطبق في حالات النزاع المسلح والحروب

الفرق ما بين قواعد قانون حقوق الانسان، والقانون الانساني الدولي

توضيح وجهة الرأي الصحيحة في الجمل الموجود في النشاط الثالث:

ينطبق القانون الانساني الدولي وقت الحرب وينتهي مع انتهاء النزاع المسلح.

ينطبق قانون حقوق الانسان في حالات السلام وال الحرب.

عالجت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. من خلال التعليق العام رقم»30«حماية حقوق الفتيات خلال النزاع المسلح والاحتلال.

يعتبر التعليق العام رقم»30« للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة . من الاطر المرجعية الاساسية للقرار 2250 والقرار الدولي 1325.

يعتبر القرار الدولي 1325 والقرارات المكملة له . الوثيقة الرئيسية في اجenda الامن والسلام الدوليين.

توضيح الفرق بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان

الجلسة الرابعة:

الموضوع: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

المدة الزمنية: ساعتين

الاحتياجات التدريبية: اقلام ، اوراق ، اوراق ملونة، لوح قلاب، نسخ من الاتفاقية.
الاساليب التدريبية: عصف ذهني، ومجموعات عمل.

هدف الجلسة: تزويد المشاركين/ات بالمعرفة حول بنود اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة .

يوجد رابط لفيلم مساعد في صفحة الافلام المساعدة
خطوات سير الجلسة:

النشاط الاول: عصف ذهني

يبدا المدرب/ة بتقديم سريع حول اهمية المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في جميع المواثيق الدولية.بدأ بالاعلام العالمي وصولاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، وصولاً الى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، ومن ثم القرارات والاعلانات الدولية ذات الصلة، والإشارة الى المؤتمرات المتعلقة بحقوق النساء والفيتات «مؤتمر بيجين» وغيرها.

النشاط الثاني: مجموعات عمل

يتم توزيع المجموعة الى مجموعات عمل بحيث لا يتجاوز عدد المجموعات 6 مشاركين/ات.
يتم توزيع نسخ من الاتفاقية على المجموعات.

يطلب المدرب/ة من كل مجموعة ان تناقش جزء من الاتفاقية، مجموعة 1 تناقش الجزء الاول، وهكذا.....الخ، بحيث يتم العمل «كل مجموعة حسب مهمتها». كالتالي:

- تصنيف منظومة الحقوق التي تناولها كل جزء.
- تحديد اليات تنفيذ وتطبيق الحقوق المنصوص عليها في كل جزء من الاتفاقية.
- ما هي الاجراءات والتدابير التي وردت بالاجزاء.

النشاط الثالث: تحليل تطبيقي للمعلومات

يطلب من المجموعات العودة الى العمل الجماعي، ليتم مقارنة وتحليل ما تم العمل عليه في اجزاء الاتفاقية ومن ثم تكيف واقع حال النساء الفلسطينيات من حيث مدى وصولهن وتمتعهن بتلك الحقوق. ما هي الفجوات التي ما زالت موجودة في واقعنا الفلسطيني للنساء الفلسطينيات؟ ما هي التزامات الحكومة الفلسطينية اتجاه تلك الحقوق؟ ما هي الخطوات المستقبلية التي من الواجب على الدولة الفلسطينية اتخاذها بموجب عملية الانضمام؟

مخرجات الجلسة:

• يمتلك المشاركون/ات المعرفة الدقيقة لما تنص عليه اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

• يمتلك المشاركون/ات مهارة منهج التحليل المبني على حقوق الانسان.

• يمتلك المشاركون/ات المعرف المتعلقة بالفجوات التي تعاني منها النساء والفتيات الفلسطينيات، وما هي سبل الوصول الى حقوقهن الانسانية.

نقاط التركيز الأساسية:

• الاشارة الى ان الحقوق لا تتجزأ، هي تكاملية وشمولية.

• الاشارة الى ان وجود اتفاقية خاصة بالمرأة ضرورة ملحة بسبب الاستمرار في انتهاكات حقوق النساء والفتيات، رغم وجود مواليد دولية سابقة وتم اصدارها عام 1948، الا ان حقوق النساء بقيت في تراجع مستمر وعليه ارتأت مجموعة من الخبراء الحقوقين أهمية اصدار اتفاقية متخصصة.

• توضيح بأن اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، هي اتفاقية تطالب بحقوق الحقوق الأساسية، فمحور عمل الاتفاقية الأساسي هو القضاء على التمييز، فهي مرجعية أساسية في هذا المجال.

• أهمية الانتهاء الى مشاركة الجميع في عمل الفريق، وايضاً حثهم على النقاش والتعبير عن الرأي.

أوراق مساعدة - مرفقات:

• اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة



الموضوع: التعليق العام رقم «30» الخاص باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

الجلسة الخامسة:

المدة الزمنية: ساعتين

الاحتياجات التدريبية: اقلام ، اوراق ، اوراق ملونة، لوح قلاب، نسخ من التعليق العام رقم «30» على عدد المشاركين/ات..

الاساليب التدريبية: عمل مجموعات، عصف ذهني، عرض.

هدف الجلسة: تزويد المشاركين/ات بالاليات التعاقدية واليات العمل بها «تحديدا لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة»

تزويد المشاركين/ات بالمعارف الالزمة حول ماهية اللجنة المعنية كآلية تعاقدية لحماية حقوق الانسان، اضافة الى تنمية المعرفة حول مضمون التعليق العام رقم 30 ، وعلاقته بالقرارات الدولية 1325.2250.

خطوات سير الجلسة:

النشاط الاول: عصف ذهني

يقوم المدرب/ة بعرض سؤال افتتاحي على المشاركين/ات حول ماهية اللجنة المعنية بالقضاء على اشكال التمييز ضد المرأة؟

يستمع المدرب/ة الى الاجابات من المشاركين/ات . يقوم بتسجيلها على اللوح القلاب.

يبدأ المدرب بمناقش الاجابات التي تم تسجيلها، التركيز على الاجابات ذات العلاقة بكلمة الحقوق، المساواة، عدم التمييز محاولة تكييفها مع الاتفاقية.

يوجه المدرب سؤال اخر هل لديكم/ن معرفة حول آلية الامم المتحدة لرصد تنفيذ الاتفاقيات من قبل الدول الاطراف؟ وما هي هذه الاليات؟

يستمع المدرب/ة الى جميع المشاركات ويقوم بتسجيلها على اللوح القلاب، ثم يبدأ بمناقش متسلسل حول آلية رصد وتنفيذ الاتفاقية.

النشاط الثاني: عمل مجموعات

يتم توزيع المجموعة الى مجموعات صغيرة من 5- 6 اعضاء في كل مجموعة، طريقة توزيع المجموعة حسب العد الرقمي او اي طريقة يراها المدرب او تراها المدربة مناسبة.

يتم توزيع نسخ من التعليق العام رقم «30» على اعضاء المجموعة.

يقسم التعليق العام الى اقسام على عدد المجموعات.

يطلب من كل مجموعة ان تناقش الجزء الخاص بها.

تعطى المجموعة مدة 30 دقيقة للنقاش وتسجيل النقاط على ورق اللوح القلاب اختيار

ممثل عن المجموعة للعرض.

- يدعو المدرب/ة المجموعات للعودة الى اماكنهم، ثم يبدأوا بعملية العرض والنقاش.
- يقوم المدرب/ة بنقاش عام وتلخيص المادة المتعلقة بالتعليق العام رقم «30».

النشاط الثالث: عرض

- يعرض المدرب/ة شرائح تتحدث عن مضمون التعليق العام رقم «30».
- يوضح المدرب/ة لماذا التعليق العام، ما علاقته باجندة الامن والسلام.
- يفتح باب النقاش والاسئلة الاستيضاخية حول التعليق، وعلاقته بواقع الفتيات تحت الاحتلال.

مخرجات الجلسة:

- يتمكن المشاركين/ات من المعرفة المتعلقة بمضامين التعليق العام رقم «30».
- يتمكن المشاركين/ات من المعرفة المتعلقة بعلاقة التعليق العام رقم «30» باجندة الامن والسلام.
- يتمكن المشاركين/ات من معرفة دور الالبيات الدولية لرصد وتنفيذ الاتفاقيات.

نقط التركيز الأساسية:

- من الأهمية ان يقوم المدرب/ة بالتحضير الجيد لمفهوم ودور الالبيات الدولية لحماية حقوق الانسان «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة».
- الاطلاع المسبق على التعليق العام رقم «30» وتحضير عرض مفصل حول مضمون التعليق وعلاقته بالقرارات الدولية 1325 وما تلاه من قرارات.
- التحضير المسبق حول مبرر وجود التعليق العام رقم «30» مع الاشارة الى ان اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لم تطرق لواقع النساء والفتيات خلال النزاعات.
- العمل على ادماج جميع اعضاء المجموعة ضمن النشاطات الخاصة بالجلسة.

أوراق مساعدة - مرفقات:

- التعليق العام رقم «30»

الملاحق:

◀ صفة الافلام المساعدة في الجلسات التدريبية

◀ الاساليب ومنهجيات التعلم ونقل المعرفة / النشاطات التطبيقية/الجلسة الثانية/ صفحة +++, الموضوع: حقوق الانسان

عرض فيلم كخبار

يبدأ المدرب/ة بعرض الفيلم الوثائقي «حقوق الانسان»

<https://www.youtube.com/watch?v=nft50h7MhAo>

او خيار اخر ممكن ان يتم عرض الفلمين في جلستين

[https://www.youtube.com/watch?v=1dFa4VKnWPs.](https://www.youtube.com/watch?v=1dFa4VKnWPs)

يطلب المدرب/ة من جميع المشاركين/ات التركيز وتسجيل الملاحظات.

◀ الاساليب ومنهجيات التعلم ونقل المعرفة / النشاطات التطبيقية/الجلسة الثالثة/ صفحة +++, الموضوع : القانون الانساني الدولي والمواثيق الدولية ذات الصلة.

<https://www.youtube.com/watch?v=yL28V8WH2A8>

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/audiovisuals/video/2014/rules-of-war.htm>

◀ الاساليب ومنهجيات التعلم ونقل المعرفة / النشاطات التطبيقية/الجلسة الثالثة. الموضوع : اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

◀ عرض ونقاش فيلم وثائقي

يطلب المدرب/ة من المجموعات البقاء في اماكنهم ولكن مع تنظيم شكل الجلوس من اجل سهولة مشاهدة العرض.

يتم الطلب من الجميع، الانتباه والاستماع الجيد وتسجيل الملاحظات على ورقة.

يبدأ عرض الفيلم الوثائقي <https://www.youtube.com/watch?v=4t0N1FVppZU>

يوجه المدرب/ة سؤال للمشاركين/ات، ما هو رايكم بالفيلم؟، يوجه سؤال اخر هل ما تم مشاهدته من اشكال عنف موجودة بنسبة كبيرة في مجتمعنا الفلسطينى؟ ما هي ابرز مظاهر الانتهاكات التي تعانى منها غالبية النساء والفتيات الفلسطينيات؟ تم تسجيل الملاحظات على اللوح القلاب.

► وثيقة القرار الدولي 2250: الصفحة الرئيسية للأمم المتحدة/مجلس الامن /

[https://undocs.org/ar/S/RES/2250\(2015\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2250(2015))

► ملحق بالاتفاقية الدولية «القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة»: الامم المتحدة / حقوق الانسان/ مكتب المفوض السامي

<https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cedaw.aspx>

► التعليق العام رقم 30: الامم المتحدة/حقوق الانسان/مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان/

<https://tbinternet.ohchr.org/SitePages/HomeAr.aspx?lang=ar>

► اتفاقية جنيف الرابعة 1949: اللجنة الدولية للصليب الاحمر

<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-iv-on-civilians>

ملاحظة: يتبع هذا الكتيب، الكتيب الثاني المتعلق بأجندة المرأة
والامن والسلام «قرار مجلس الامن 1325 والقرارات المكملة له»

نبذة عن جمعية الشابات المسيحية في فلسطين

جمعية الشابات المسيحية في فلسطين هي جمعية وطنية نسائية مبنية على العضوية ومسجلة محلياً كمؤسسة غير حكومية منتسبة لحركة جمعية الشابات المسيحية العالمية التي تشغل دور استشاري خاص لدى مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي (ايكوسيوك). وعليه تلتزم الجمعية العالمية وجميع أعضائها بقرارات هيئة الأمم المتحدة وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالشباب والمرأة.

وقد تبلورت فكرة الجمعية عن طريق مجموعات نسائية مسيحية كانت تجتمع في يافا والقدس تحت اسم جمعية الشابات المسيحية بشكل غير رسمي في العام 1893. ونتيجة لهذه الاجتماعات تم تأسيس جمعية الشابات المسيحية رسمياً في القدس في العام 1918. ويتشكل اتحاد جمعيات الشابات المسيحية في فلسطين من أربعة جمعيات محلية متواجدة في كل من القدس، رام الله، اريحا وبيت لحم بالإضافة إلى مركزين متعدد النشاطات في كل من مخيم الجلزون عقبة جبر للجذين.

رؤية الجمعية:

تطمح الجمعية إلى إيصال النساء خاصة الشابات إلى موقع صنع القرار وتبوع مناصب ريادية من أجل إحداث تغيير بإتجاه مجتمع تسوده المساواة والحرية والتسامح والعدالة والكرامة والسلام.

رسالة الجمعية:

تمكين النساء والشباب من أجل المطالبة بحقوقهم السياسية والإقتصادية والاجتماعية، وممارستها وحمايتها.

محاور الخطة الاستراتيجية/ محاور عمل الجمعية:

- العدالة الاقتصادية
- بناء قيادات شبابية والمشاركة المدنية
- العدالة والسلام وحقوق المرأة والشباب في المشاركة والمساءلة في إطار القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة.

YWCA of Palestine

